الجريدة الرسمية – العدد 41 تاريخ 2004/7/29

مرسوم رقم: 12910

تاريخ: 17 تموز 2004

تعديل المرسوم رقم 7336 تاريخ 2002/1/31 المتعلق بتحديد دقائق تطبيق احكام القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بحق حسم الضريبة على القيمة المضافة

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 ، (قانون الضريبة على القيمـة المـضافة) لاسيما المواد 27 إلى 32 منه، والمادتان 28 و 30 المعدلة بموجب المواد 20(7)، و22 من القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2004)،

بناء على المرسوم رقم 7336 تاريخ 2002/1/31 تحديد دقائق تطبيق احكام القـانون رقـم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بحق حسم الضريبة على القيمة المضافة،

بناء على اقتراح وزير المالية،

بعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2003/212-2004 تاريخ 2004/5/17)

وبعد موافقة مجلس الوزراء في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2004/7/1.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى:

يلغى نص المادة 16 من المرسوم رقم 7336 تاريخ 2002/1/31 المتعلق بحق حسم الضريبة على القيمة المضافة ويستبدل بالنص التالي:

" من أجل تطبيق هذا المرسوم، تعتبر بمثابة أصول ثابتة جميع الأموال المادية من آلات ومعدات التي تخصص للاستعمال الدائم في المؤسسة كأداة عمل أو وسيلة استثمار وفقاً للمعايير الدولية للمحاسبة، وكذلك الآلات والمعدات التي تعتبر بمثابة تجهيزات عامة مضافة على الأبنية كالتجهيزات الكهربائية والميكانيكية والفنية سواء كانت هذه الأبنية مملوكة من قبل الخاضع للضريبة أو مستأجرة من الغير.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية."

المادة الثانية:

تضاف المادة 18 (مكرر) الى المرسوم 7336 تاريخ 2002/1/31 :

" المادة 18 (مكرر):

تكون أيضاً قابلة للحسم الضريبة التي أصابت مخزون البضاعة والمواد الأولية الموجودة لدى الخاضع للضريبة بتاريخ بدء مفعول تسجيله في الضريبة، والتي إكتسبها بتاريخ سابق، شرط أن يقوم بتخصيصها للقيام بأعمال خاضعة للضريبة وذلك وفقاً لأصول وإجراءات تحدد بقرار من وزير المالية."

المادة الثالثة :

يلغى نص المادة 25 من المرسوم رقم 7336 تاريخ 2002/1/31 ويستعاض عنه بالنص التالي:

"يحق للخاضع للضريبة أن يطلب استرداد فائض قيمة الضريبة القابلة للحسم المبين **بعد إنتهاء الشهر السادس من أية سنة ميلادية و**عند نهاية كل سنة وذلك من ضمن مهلة تقديم التصريح العائد لعمليات **الفترة المعنية**.

كما يحق للشخص الذي لم تعد تتوفر فيه شروط الخضوع للضريبة أن يطلب استرداد فائض قيمة الضريبة القابلة للحسم بعد موافقة الوحدة المالية على طلب إلغاء تسجيله."

المادة الرابعة :

يلغى نص المادة 26 من المرسوم رقم 7336 تاريخ 2002/1/31 والبند 2 من القرار رقم 678 تاريخ 2002/6/1 المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 المتعلقة بحق حسم الضريبة على القيمة المضافة ويستعاض عنه بالنص التالي:

"يحق للخاضع للضريبة الذي تبلغ قيمة عمليات التصدير التي يقوم بها مبلغ خمسين مليون ليرة لبنانية سنوياً، أن يطلب عند نهاية كل فترة ضريبية وفي مهلة تقديم التصريح الدوري العائد لهذه الفترة، إسترداد فائض قيمة الضريبة القابلة للحسم، وذلك بنسبة توازي نسبة صادراته التي تستفيد من الإعفاء مع حق الحسم خلال هذه الفترة وذلك من مجمل إيراداته الناتجة عن العمليات التي تتيح حق الحسم خلال الفترة ذاتها، وفقاً للمعادلة التالية:

قيمة الصادرات التي تستفيد من الإعفاء مع حق الحسم خلال فترة ضريبية معينة

قيمة مجمل العمليات التي تتيح حق الحسم خلال الفترة ذاتها

المادة الخامسة :

يعمل بهذا المرسوم إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عن رئيس الجمهورية
بعبدا في 17 تموز 2004
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: اميل لحود
الامضاء: رفيق الحريري
وزير المالية
الامضاء: فؤاد السنيورة